



الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
أَبِي سُلَيْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَاشِدِ الْمَعْوِيِّ (ق ١١٠٩ هـ)
« ابن عَرِيق »
في كتابه « الْمُهَذَّبُ وَعَيْنُ الْأَدَبِ »

سعيد بن عبدالله العبري

أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية سابقاً
كلية التربية - جامعة السلطان قابوس
s.alabri@squ.edu.om

شريفة بنت سالم آل سعيد

أستاذ مساعد
بقسم العلوم الإسلامية
كلية التربية - جامعة السلطان قابوس
shareefa@squ.edu.om

الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَاشِدِ الْمَعْوَلِيِّ (ق ١١٠٩هـ)

«ابن عَرِيقُ»

في كتابه «المَهْدَبُ وَعَيْنُ الْأَدَبِ»

شريفة بنت سالم آل سعيد، وسعيد بن عبدالله العبري

الملخص

«يتناول هذا البحث المنهج الفقهي لعالم جليل ذلك هو العلامة، الفقيه، الفرضي، القاضي، أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد العدوي المعولي العماني الإباضي، الذي يلقب بابن عَرِيق، من خلال كتابه "المهذب وعين الأدب"، وفيه درس مسائل علم الفرائض الذي برع فيه، وكان أكبر راوية فيه، مثلما أنه علامة في فروع الشريعة الأخرى. وقد كان الشيخ المعولي - رحمه الله - من فقهاء زمانه، فهو من أبرز علماء القرن الثاني عشر الهجري، فقد عاصر الإمام سيف بن سلطان الملقب بـ "قيد الأرض" والمتوفى ١١٢٣هـ/ ١٧١١م، لهذا فإن ابن عريق عاصر ثمانية أئمة من اليعاربة، كما عاصر الإمام أحمد بن سعيد (١١٦٢هـ/ ١٧٤٩م-١١٩٨هـ/ ١٧٨٣م). تميز كتاب "المهذب وعين الأدب" بالشمولية؛ إذ استوعب الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها، فقد تجاوز المذهب الإباضي إلى المذاهب الفقهية الأخرى. ومن سمات منهجه الفقهي: ١- استدلال العلامة ابن عريق بالمصادر الأصلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واستدلاله بالمصادر التبعية، وهي: الاستحسان، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع ما قبلنا. ٢- كان العلامة ابن عريق مجتهداً في مذهبه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، والتزم في الترجيح الفقهي بإدب الحوار الرصين، والبعد عن التعصب، واعتمد العدل من الأقوال والآراء الفقهية، ويوازن في كثير من المسائل الفقهية بين ما روي من علماء المذهب، وما روي عن أئمة المذاهب الأخرى من الروايات المختلفة، وكان يناقش الأقوال ويُرجح الرأي الذي يراه صواباً. ٣- من المسائل التي انفرد بها الشيخ المعولي أنه يورث الغريق ممن غرق معه، وكذلك الموتى من الهدم كل واحد يرث من الآخر، كما انفرد أيضاً بإيراد المسألة الجذاعية، وهي نسبة للفرضي علي الناعبي المعروف بالجذاع.

الكلمات المفتاحية: المنهج الفقهي، الشيخ المعولي، ابن عريق، "المهذب وعين الأدب".

The jurisprudential method of the eminent scholar and jurist Abū Sulaimān Muḥammad al-Maḥwalī (d. 1109 AH) (Ibn cArīq) on the basis of his book "Al-Muhadhab wa cayn al-adab"

Sharifa Salem Al Said and Saeed Abdullah Al Abri

Abstract

This research discusses the Islamic jurisprudential method of Abū Sulaimān Muhammad Ibn cĀmir Ibn Rāshid al-cAdawī al-Maḥwalī (Ibn cArīq), the Omani Ibadi jurist and judge, through his book "Al-Muhadhab wa cayn al-adab". The author, an acknowledged expert in the field, discusses the issues of the Islamic legal rules of inheritance. The book is distinguished by its comprehensiveness, as it incorporates the jurisprudential controversy in disputed cases and goes beyond the Ibadi school in its consideration of other schools. The characteristics of its jurisprudential methodology can be named as follows: 1. The deduction from the legal sources, starting from the Qur'an, Sunna, Ijmāc and Qiyās, and the other evidences, namely Istihāsān, cUrf, Qawl al- saḥābī, Sadd al-dharā'ic and sharc man qablanā. 2. The scholar discusses the different views of the scholars of his and other legal schools and overweighs what he considers to be correct. 3. Sheikh al-Maḥwalī is unique in his verdict to let the drowned person inherit from those who drowned with him. He also lets people who die during a demolition inherit from each other. In addition, he has a unique point of view on the famous mas'ala jadhāciyya.

Keywords: Jurisprudential methodology, Sheikh Al-Maḥwalī, Ibn cArīq, Al-Muhadhab wa cayn al-adab.

المقدمة

لقد جاء القرآن مقرراً نظام الإرث والتوريث، فلم يكِل أمر ذلك إلى نبي مُرسل أو ملك مقرب، بل تولى الله ذلك بنفسه، وفصله تفصيلاً دقيقاً في كتابه العزيز، فصان به نظام الملكية الفردية - عقاراً أو منقولاً - بل وكل ما كان ماثراً يعود على مالكة بالنماء والارتقاء، وأقر الإسلام انتقال الملكية إلى الورثة بمجرد موت المورث، دون توقف على قضاء أو تراص.

ولما كان للأموال أثرها البارز في هذه الحياة وفي استقرار الصلات بين الناس، لاسيماً في الحفاظ على دوام المودة بين ذوى القربى، وعلاقات أفراد الأسرة فيما يتوارثون، فقد حث الإسلام على تعلم قواعد الميراث وأحكامه التى فصلت في القرآن والسنة وتعليمها.

وفي هذا روى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلّموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان أحداً يخبرهما»، رواه الحاكم والدارقطني

وقد برع في علم الفرائض كثيرون من الصحابة - رضوان الله عليهم -، وكان من أشهرهم زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود.

وتوارث الفقهاء هذا العلم فيما ورثوا عن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولما دَوَّن الفقه الإسلامى ونشأت مذاهبه، كانت أحكام الموارث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وأفرده كثير من الفقهاء بالتأليف، بل جعلوه علماً مستقلاً سمّوه علم الفرائض، وعلم الميراث.

والخلاف بين فقهاء المسلمين في التوريث والأنصبا محصور في مسائل قليلة؛ لأن أحكام الميراث في الأغلب قد قطع فيها القرآن بالقول الفصل.

إن أقوال كبار العلماء لا زالت تُدَوَّن وتُنقل وخاصة فتواهم في العويصات من المسائل، ولقد برز في عُمان علماء أجلاء في مختلف العلوم والفنون، لاسيماً العلوم الشرعية التى ألّفوا في مختلف فروعها الفقهية بموسوعات علمية.

ومما اهتم به أهل عُمان علم الموارث حتى إن بعضاً ممن برعوا في هذا العلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب كمثل الفرضي علي بن محمد بن خلف الناعبي السمائي^(١).

ولقد كان للشيخ محمد بن عامر المعوّي قصب السبق في إفراء كتاب له سمّاه «المهذب وعين الأدب» فجمع فيه أبواب هذا العلم، ورتّب مسأله، فكان كتابه مليئاً بالتطبيقات العملية الحسابية للمسائل التى يحتاجها طالب العلم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الوصول إلى المنهج الفقهى للشيخ العلامة محمد بن عامر المعوّي (ابن عريق) في كتابه (المهذب وعين الأدب)، وسيجيب الباحثان عن التساؤلات المهمة في هذا المجال، ومن أهمها:

١. من الشيخ محمد المعوّي، وما مكانته العلمية بين علماء عصره؟
٢. ما المكانة العلمية لكتاب المهذب وعين الأدب؟ وما المصادر التى اعتمدها عليها مؤلفة؟
٣. ما سمات المنهج الفقهى الاستدلاليّ الذى سار عليه الشيخ محمد المعوّي في كتابه المهذب وعين الأدب.
٤. ما المعايير التى اعتمدها العلامة محمد المعوّي في الترجيح بين الآراء الفقهية؟ وكيف عامل مخالفيه في الرأي؟ وما مدى تقيده بالمذهب الإباضى في اجتهاداته؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدّة، أهمها:

١. التعريف بالشيخ العلامة محمد المعوّي، وكتابه (المهذب في عين الأدب)، وبيان أهمية الكتاب العلمية.
٢. تجلية أهم ملامح المنهج الفقهى الذى سلكه العلامة محمد المعوّي في عرض مضامين كتابه المهذب.
٣. إبراز سمات منهج العلامة محمد المعوّي الاستدلاليّ والترجيحيّ الفقهى في كتابه المهذب، مع التدليل لكل ذلك.

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة حياة العلامة محمد المعوّي والجوانب المتصلة بهذه الشخصية، كما ستوضح الدراسة منهج العلامة المعوّي الفقهى في كتابه المتخصص بعلم الفرائض وهو «المهذب»، فسيتم عرض بعض المسائل، وإيراد الآراء الفقهية، وذكر الأدلة، ومناقشتها، استدلالاً بالمصادر الشرعية مع إيراد الشواهد على ذلك.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التى حملتنا على القيام بهذه الدراسة:

١. محاولة دراسة علم الفرائض من خلال كتاب من كتب المدرسة الفقهية الإباضية لعلم من أعلام الفقه الإباضى وهو العالم الجليل محمد بن عامر المعوّي الذى كان له أثره في تراث الفقه الإباضى وجمع مسائل الميراث.
٢. الرغبة في إبراز المنهج الفقهى التطبيقي للشيخ العلامة المعوّي في كتابه المهذب بشكل خاص، وهى بذلك إضافة جديدة تبرز الجوانب الفكرية والعلمية لدى علم من أعلام الإباضية.
٣. إبداع العلامة المعوّي في علم الفرائض وإحاطته بعلم من سبقوه في هذا المجال، مع قلة الدراسات التى تتحدث عن منهجة الفقهى، وحاجة الموضوع إلى مزيد عناية.
٤. أهمية العلم الذى يتضمنه كتاب المهذب، وهو علم الفرائض، وكونه نصف العلم، فهو أرفع العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها نفعًا.

أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية الدراسة في الآتي:

- أنها دراسة متخصصة في بيان المنهج الفقهي لعالم جليل، له مكانته ومنزلته بين علماء عصره، وخاصة في علم الفرائض، فأردنا تتبع آرائه، واستخلاص المنهج الفقهي الذي سار عليه.
- أن هذه الدراسة تتناول بالبحث كتاب «المهذب» وهو كتاب قيم في علم الفرائض، الذي يُعد أحد أهم العلوم الشرعية، من تصنيف الشيخ العلامة محمد المعولي، نين فيه منهجه الفقهي، وأهم خصائصه.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، القائم على القراءة والنظر والتتبع لكتاب المهذب، للشيخ محمد بن عامر المعولي ودراسته وتحليله، ثم توصيف المنهج الفقهي الذي سار عليه هذا الفقيه الجليل، وجعلها في خطوط عريضة تركز على رؤيته ومنهجه الفقهي في كتابه «المهذب».

الدراسات السابقة:

لم نجد - فيما اطلعنا عليه - دراسة علمية متخصصة عنيت بالمنهج الفقهي للشيخ محمد المعولي، على النحو الذي عرضنا له في خطة البحث، ولكننا وجدنا الآتي:

- أولاً- دراسة متعلقة بكتاب المهذب للعلامة المعولي بشكل خاص: ورقة عمل بعنوان: «المهذب وعين الأدب» (دراسة وتحليل)، للدكتور / سعيد العبري ضمن بحوث الندوة العلمية: (قراءات في فكر ابن عريق)، إصدار المنتدى الأدبي، وتناول الباحث في الورقة نبذة عن حياة المؤلف، ووصف محتويات كتابه المهذب وعين الأدب، ومنهج المؤلف في التأليف بشكل عام، ولم يخص المنهج الفقهي للمؤلف بدراسة متخصصة.
- ثانياً- الدراسات التي لم تخص كتاب المهذب، وتناولت كتبه الأخر المحققة، منها:

١. ابن عريق وعصره ومنزلته بين المؤرخين، د. سعيد بن محمد الهاشمي، ورقة عمل ضمن بحوث الندوة العلمية: (قراءات في فكر ابن عريق).
٢. كتاب التهذيب للشيخ القاضي الفقيه: محمد بن عامر المعولي، دراسة وتحقيق: عبدالله القنوبي. وقد استفدنا منها عند كتابة سيرة العلامة محمد المعولي، لكنها لم تتناول منهجه الفقهي.

خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة أن تكون في مبحثين / وفي كل مبحث مطالب، ويندرج تحت كل مطلب فروع عدة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد المعولي وكتاب المهذب وعين الأدب.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد المعولي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المهذب وعين الأدب.

المبحث الثاني: منهج الشيخ محمد المعولي الفقهي في كتابه المهذب وعين الأدب.

المطلب الأول: المنهج العام في عرض المؤلف مادة الكتاب.

المطلب الثاني: المنهج الفقهي الاستدلالي للشيخ محمد المعولي من خلال كتابه المهذب.

المطلب الثالث: منهج الترجيح الفقهي عند الشيخ محمد المعولي في كتابه المهذب.

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد المعولي وكتاب «المهذب وعين الأدب»

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد المعولي

الفرع الأول: سيرته الشخصية

أولاً- اسمه ونسبه وكنيته

هو العلامة، الفقيه، الفرضي، القاضي، المؤرخ، الأديب، الشيخ، محمد بن عامر بن راشد بن سعيد بن عبدالله بن راشد بن محمد بن خميس بن محمد بن عدي العدوي العريقي المعولي الأفوي العماني الإباضي، ويكنى أبا سليمان، ويلقب بابن عريق، وتُعرف عائلته ببني عدي، ثم عُرفت ببني عريق نسبة إلى محمد بن خميس بن محمد بن عدي فقد كان اسمه عريقاً في حال صغره، ثم بعد سُمي محمداً، وهم ينسبون إلى معولة بن شمس من الأزد. (المعول، ١٩٨٩: ٢/٤٥)

ثانياً- مولده ونشأته

نشأ الشيخ محمد بن عامر المعولي في قرية «أفي» من ولاية وادي المعاول، في القرن الثاني عشر من الهجرة، القرن الثامن عشر الميلادي، إذ ولد في عصر الإمام الرابع لدولة اليعاربة وهو الإمام سيف بن سلطان بن سيف (٢) الملقب بـ «قيد الأرض» (٣) المتوفى ١١٢٣هـ / ١٧١١م، ومن هنا فإن ابن عريق عاصر ثمانية أئمة من اليعاربة، كما عاصر الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي (٤) (١١٦٢هـ / ١٧٤٩م - ١١٩٨هـ / ١٧٨٣م).

وقد نشأ الشيخ المعولي في أسرة ميسورة الحال، وفي بيئة دينية فاضلة، وتربى في بيت علم وصلاح وشرف، وتلقى العلم على يد والده الذي كان والياً على بركاء في عهد الإمامين سيف بن سلطان وسلطان بن سيف بن سلطان (١١٢٣هـ / ١٧١١م، ١١٣١هـ - ١٧١٩م)، ومن طبيعة الحال أن يهتم الشيخ عامر بابنه ويحرص على تنشئته النشأة الصالحة، وتوجيهه إلى سبل المعالي دائماً، وتشجيعه على طلب العلم حتى أصبح من الذين يُشار إليهم بالبنان، إلى جانب تتلمذه لبعض العلماء الذين سيأتي ذكرهم. (السعدي، ٢٠٠٧: ٣/١٢٢)، (الهاشمي، ٢٠٠٢: ١١-١٢).

ثالثاً- صفاته وأخلاقه

عُرف الشيخ العلامة ابن عريق بشخصيته الفذة وبأخلاقه الإسلامية العالية؛ فقد كان قنوعاً، عفيف النفس، متواضعاً،

ثانياً- مكانة المؤلف العلمية بين علماء عُمان
كان للشيخ محمد المَعُوِّي مكانة مرموقة بارزة بين أقرانه من العلماء في القرن الثاني عشر الهجري، فلقد كان من أبرز فقهاء زمانه، وأصبح من الذين يُعتمد عليهم في الأحكام والفتاوى، وأكثر تخصصه كان في علم الميراث، فقد كان متبحراً وبارعاً فيه، وأصبح مالِكاً لزمّامه، ولهذا أُلّف كتابه «المهذب وعين الأدب» الذي يكاد يكون الكتاب الوحيد في المذهب الإباضي الذي جمع هذا القدر الكبير من الفروع والمسائل الشرعية في علم الفرائض.

كما كان علامة في فروع الشريعة الأخر، مثلما كان عالماً بصيراً بمعرفة التاريخ والأنساب، وله في الشعر سهم موغل في نظمه، وهو نموذج للعالم الموسوعي. وكان له باع واسع في اللغة العربية وكان متضلّعاً فيها نثراً وشعراً، ونحواً و صرفاً، وقد ترك بصماته الثقافية في مؤلفاته الفقهية والأدبية والتاريخية. (المَعُوِّي، ٢٠١٤: ٢٠)، كما لعب دورا بارزا في الحياة السياسية، فقد كان من عليّة العلماء الذين تدور عليهم المشورة؛ فهو من أهل الحل والعقد، فلم يكن يُعقد رأي أو مشورة إلا وهو أحد أركانها. وكان ابن عريق ممّن يُؤهل للمهام الكبرى في الفصل بين الخصوم، وحلّ المشكلات والمنازعات؛ لذلك كانت له رسائل وصكوك كتبتها مضمّناً إيّاها الجواب أو الحكم، واضعاً لها ضوابط في كتابه التهذيب.

(الهاشمي، ٢٠٠٢: ٩-٣٨-٣٩)، (القنوبي، ٢٠١٧: ٦٧-٨٧)

ويتضح من السؤال الموجه إلى الشيخ المَعُوِّي من الشيخ محمد بن فارس بن سعيد المهلبي (٢٠) مكانته، قال السائل:
سألتك يا من طاب في الفرع والأصل ويا من نشأ في الفقه والحكم والأصل.
(المَعُوِّي، ٢٠١٤: ١٩-٢٠).

كما أن منزلة العلامة المَعُوِّي العالية في العلم والفقه والقضاء والأدب تتضح من خلال الأسئلة التي وُجّهت إليه وأجوبته الفقهية كذلك من خلال التقريظ والتمجيد الذي ورد في غير موضع لعلماء عصره وشعرائهم الذين أثنوا على ابن عريق وكتابه، منهم: الفقيه محمد بن سالم الدرمني، إذ قال بعد عرضه مسألة في الفقه مخاطباً ابن عريق:

شَمَسَ الزمان سليلَ عامرِ قِدوتي بَدَرَ السَما إن أن ليلَ أسفَعُ
أَلَيْتُ أنكَ أنتَ خيرُ مصاحبٍ ما عَشْتُ لي فاضِ الكَميَ المدرَعُ.
يا من عُمان بعلمه نالتَ علاءُ ياربِ وفقهُ إِيكَ المرجَعُ.
وأطلُّ لنا في عمره بسعادةٍ محروسةٍ طولَ المدى لا تقطَعُ.

ثالثاً- أهم مصنفاته

عاش الشيخ ابن عريق حياته من أجل العلم، فكانت حافلة وغنية بالتحصيل العلمي والإنتاج، فدرّس وصنّف كثيراً من التصانيف في مختلف الفنون، منها المطبوع، ومنها ما زال مخطوطاً ينتظر من يخرج له حيز الطباعة محققاً تحقيقاً علمياً، ومن تلك المصنفات:

١. كتاب المهذب وعين الأدب: وهو أوسع كتاب في الميراث، قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان بطبعه في جزئين، شرع في تأليفه يوم الأحد الرابع عشر من ربيع الآخر سنة خمس وأربعين ومائة وألف للهجرة. كما كتب عدداً من القصائد، وقد ألحق أغلبها بكتاب المهذب وعين الأدب، وهي ليست منه.

نزيتهاً، شجاعاً، لا يخاف في الله لومة لائم، كما تميّز بالمواهب العقلية القوية، فَعُرِفَ بحصافة الموهبة، والذكاء القوي، والفطنة الواقدة، وسرعة الرد، وسعة الاطلاع، والأمانة، والدقة العلمية. (المَعُوِّي، ١٩٨٩: ٣٥-٣٦)، (الهاشمي، ٢٠٠٢: ١٥).

ويظهر من كتابه المهذب، سعة علمه و اطلاعه على أقوال العلماء من لدن الصحابة والتابعين، وعلى نتائج المدارس الفقهية الأخر. ويتضح من سيرة الشيخ محمد المَعُوِّي أنه كان عالماً فقيهاً، وقاضياً نزيتهاً، وسياسياً محنكاً، وأديباً وشاعراً بليغاً، يصوغ أفكاره وآراءه في قالب شعري جميل، حتى فتاواه وإجاباته كان يلقيها منظومة على سائليه، كما كان يطرح بعض التساؤلات في كتابه المهذب في قضية ما نظماً، فيقوم أحد معاصريه بالرد على استفساره نظماً مثل: الشيخ حسن بن محمد البحراني (٥)، والشيخ الشاعر الفقيه غانم بن عامر بن غانم اليعمدي (٦)، أو ربما يقدم سؤالاً فقهياً منظوماً فيقوم هو بالرد عليه نظماً أيضاً. (المَعُوِّي، ٢٠١٤: ٢٥).

رابعاً-وفاته

توفي الشيخ المَعُوِّي صبيحة الثالث عشر من شهر الحج سنة تسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، (١١٩٠هـ / ٢٣ يناير ١٧٧٧م)، في مدينة مسقط التي كان قاضياً عليها، ودفن بالوادي الكبير فيها. (المَعُوِّي، ١٩٨٩: ١/٣٥-٣٦).

الفرع الثاني- سيرته العلمية:

أولاً- شيوخه وتلامذته ومعاصروه:

أ) شيوخه: تعلّم الشيخ محمد المَعُوِّي على يد والده، وعلى يد العلماء الذين كانت تزخر بهم عُمان آنذاك وهم الذين تخرجوا من مدرسة جبرين التي أسسها الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي، (٧) (ت ١١٣١هـ / ١٦٩٢م).

ومن هؤلاء العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم: الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي (٨)، والشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي (٩)، والشيخ عبدالله بن محمد بن بشير المداوي (١٠) وابنه محمد بن عبدالله، والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي (١١)، والشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المداوي (١٢)، وغيرهم من العلماء، حيث ذكر في كتابه «المهذب وعين الأدب» عدداً ممن عاشوا في تلك الفترة مثل الشيخ غانم بن عامر بن غانم اليعمدي النخلي، والشيخ علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري (١٣)، والشيخ محمد بن سالم بن عبد الله الدرمني (١٤)، والشيخ أبو نهبان جاعد بن خميس الخروصي (١٥)، والشيخ جمعة بن علي بن سالم الصائغي (١٦)، والشيخ سرحان بن سعيد بن سرحان الأزكوي (١٧)، والشيخ سليمان بن محمد بن عبدالله الأزكوي (١٨)، والفرضي علي بن محمد بن خلف الناعبي.

ب) تلاميذه: تتلمذ للشيخ المَعُوِّي عدد كبير من طلاب العلم، ومن أبرزهم، الشيخ سعيد بن سالم بن سعيد الفارسي (١٩) وغيره.

فتى عامر هذبت سفر المهذب بأحسن تصنيف فضاء ككوكب.
وأقنته في الصنع اتقان محكم بصير بما يأتيه حوّل قلب.
وسقت به علم الفرائض جامعاً لما نصه القرآن أو سنة النبي.

ج. كما أن من العلماء من صرح بالإحالة إلى كتاب المهذب في كتبه، بوصفه مصدرًا معتمدًا، ونقل أبوابًا كاملة منه، من ذلك: كتاب قاموس الشريعة، الشيخ جميل بن خميس السعدي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، حيث ورد كتاب المهذب مصدرًا في بداية الباب الأول من الجزء التاسع والسبعين، في ميراث الجنس، والباب السابع في ميراث المجوس وأهل الشرك، وغيره من الأبواب. (السعدي، ٧٩ / ٧-١٠-١٢٥).

الفرع الثاني- أهمية الكتاب العلمية والغاية من تأليفه:
تظهر أهمية الكتاب العلمية من خلال ما يأتي:

١. المؤلف عالم متمكن متخصص في علم الفرائض وعلم الحساب، وكان أكبر راوية فيه. (العبري، ٢٠٠٢: ٩١).
٢. تميز الكتاب بالشمولية وتجاوزه المذهب الإباضي إلى المذاهب الفقهيّة الأخر، فقد استوعب الخلاف الفقهيّ في المسائل المختلف فيها .
٣. ظهرت عناية المؤلف الكبيرة بباب العويص والمسائل الخفية والعويصة في هذا الباب، وحلها حسابياً. (العبري، ٢٠٠٢: ٩١).

٤. تميز الكتاب بالأسلوب السهل السلس الواضح في شرح علم الفرائض.
٥. اتسم الكتاب بالتبويب والترتيب في جميع أبوابه، حسب الترتيب الموضوعيّ الفقهيّ.
٦. اهتم المؤلف بذكر التخارج وإفراده أبواباً خاصة به.
٧. يُعدّ الكتاب من الكتب المشهورة النفيسة التي من أهم المراجع وأسسها في علم الفرائض، وهي التي يحتاج أحكامها كل مبتدئ، ويرجع إليه الخواص.

٨. هو كتاب عز نظيره، فلم يؤلف أحدٌ على منواله، فهو الكتاب الوحيد الذي جمع هذا القدر الكبير من الفروع والمسائل الشرعية في علم الفرائض، وهو كتاب يغني القارئ عن عشرات الكتب في نفس الموضوع. (العبري، ٢٠٠٢: ٩١).
٩. قام المؤلف بتبسيط علم الفرائض الذي يستعصي على غير أهل الاختصاص، وتوسع في الأمثلة، والحلول والتمارين ليكون مرجعاً أساسياً لطلبة العلم وأهل الاختصاص.

أما الغاية من تأليف الكتاب:

فقد حدّد المؤلف الغاية الداعية لتأليف الكتاب في مقدمة كتابه بقوله: (فلعلّظم فضيلة هذا الفن في الشرع، وشدة الحاجة إليه من جميع الخليقة في الأصل والفرع، دعنتي الرغبة في تجديده بكتاب يسهل على الطالب تعلمه، ويخف على الراغب تفهمه). (المعوي، ١٩٨٩: ١/٦٦).

٢. كتاب التهذيب: وهو أكبر مؤلف عماني في اللغة وعلوم القرآن، وفي كيفية كتابة الصكوك والوصايا والمفرد من الأسماء والجمع وأحكام ذلك، وتوجد منه نسخة في مجلدين بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، والكتاب مطبوع قام بدراسته وتحقيقه: عبدالله بن سعيد القنوبي، في سنة ٢٠١٧.

٣. قصص وأخبار جرت في عُمان: يتضمن تاريخ عُمان منذ دخول مالك بن فهم إلى عمان خلال العقود الأولى من القرن الثاني للميلاد؛ حتى نزول الحملة الفارسية مدينة صحار في سنة ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م، وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان بطبع هذا الكتاب، ويوجد منه نسخ مخطوطة في مكتبة وزارة التراث والثقافة، وفي مكتبة المتحف البريطاني، وفي مكتبة باريس الوطنية، وفي مكتبة الظاهرية (الأسدية) بدمشق.

٤. كما أُلّف في نسب عشيرته خاصة، وهي ملحقة في الصحيفة القحطانية لابن زريق، وملحقة بكتابه قصص وأخبار جرت في عُمان في النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تناول فيه المؤلف نسب عشيرته وما يتعلق بها من الأقارب والأرحام.

كما أنه أُلّف جملة من المسائل الفقهيّة ونظم بعض الردود في الميراث، وله قصائد متفرقة في الكتب. (الهاشمي، ٢٠٠٢: ٣٩)؛ (السعدي، ٢٠٠٧: ٢/١٢٢-١٢٣).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «المهذب وعين الأدب»

الفرع الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف
تتفق كلمة المؤرخين وفقهاء الإباضيّة على اسم الكتاب «المهذب وعين الأدب»، وعلى نسبه إلى الشيخ العلامة محمد بن عامر المعوي، وهو ما وجدناه منصوصاً في النسخ المخطوطة للكتاب كلّها، فالنسبة محسومة، ولم يرد أي تشكيك فيها.
ونستدل على صحة نسبة الكتاب إليه من خلال الآتي:
أ. أن المؤلف قال تقريراً للكتاب في قصيدة، ذكرا إياه باسمه، حيث قال: (المعوي، ١٩٨٩: ١/٤١-٤٢).

كفى بكتابتنا شرفاً وشرعاً إذا علم الفرائض ضاق ذرعاً
يصير به الفقيه بليغ علم وينفي الجهل بالتعليم درعاً
فما من طالب في الإرث علم إلا زاده بصراً وسمعاً
لقد ضمنته في الإرث علماً حوى تضمينه أصلاً وفرعاً.
وقد سميته اسماً كريماً فيا نعم المهذب حين يدعى.

ب. كما أن الذين أثنوا على الكتاب وقرّطوه أثبتوا نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ محمد المعوي.

وقد كتب الفقيه العلامة سليمان بن محمد بن عبدالله بن عامر الأركوي قصيدة في مدح الكتاب ومؤلفه، قال فيها: (المعوي، ١٩٨٩: ١/٤٣-٤٤).

وإنّ فإن غايته من تأليف كتاب المهذب هي:

أ- تسهيل تعلّم علم الفرائض بترتيب أبوابه، وبسط مسأله في كل باب.

ب- إفادة العارف بعلم المواريث، ويصلح من آرائه إن كان بها خلل ويصلح زللاً.

ج- التقرب إلى الله تعالى، وطاعة له ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١ / ٦٦).

الفرع الثالث- مصادر المؤلف في كتاب «المهذب وعين الأدب» يوثق المؤلف غالباً ما ينقله في كتابه وما يدون فيه من الأقوال، وقد أشار إلى المصادر التي استقى منها مادة الكتاب بقصيدة له يصف فيها الكتاب، فذكر من مصادره كتب الشريعة إجمالاً، ومن العلماء المعاصرين له، ويشير إلى أنه أكثر ما أخذ من العلامة الفرزي علي الناعبي، وخاصة في أبواب الإقرار والإنكار والعويص والهدمي والغرقى والخنثى المشكل والمتناسخ.

وقد حوى الكتاب مضمون كتب مفقودة، حوى ما فيها واستوعبه ونقله، مثل نقوله عن: كتاب جامع أبي صفرة، وكتاب الأشياخ، وكتاب الزبير، (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٣٢٢)، وذكر أيضاً بعض الكتب التي نقل منها، مثل: كتاب الضياء للعلامة سلمة العوتبي، وكتاب الكشف والبيان للشيخ حمد سعيد القلهاتي، وغيره. (المُعَوِّي، ١٩٩٨: ٢ / ٢٣، ٥٦).

المبحث الثاني: منهج العلامة محمد المُعَوِّي الفقهِي في كتابه المهذب وعين الأدب

أوضح المؤلف في مقدمة كتابه باختصار المنهج الذي اتبعه في هذا الكتاب، إذ يقول: (ونيتي، إن شاء الله تعالى، سأوضح بيانها، بما يفيد الطالب والسائل، وأرسمها مبيّنة في هذا الكتاب؛ ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب. وجعلته كتاباً شافياً كافياً). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١ / ٦٧).

المطلب الأول: المنهج العام في عرض المؤلف مادة كتاب المهذب ويمكن لنا أن نحدد سمات المنهج العام للمؤلف في كتابه المهذب بما يأتي:

(١) اتبع المؤلف منهج التيسير والتسهيل لطلاب هذا العلم:

فبدأ أولاً في ذكر القواعد التي يبني عليها علم الفرائض، ثم بعد ذلك شرع في ذكر الأدلة والمسائل المختلف فيها؛ ليكون ذلك أدعى إلى تفهمه وتعلمه، ويلاحظ قيام المؤلف بالربط بين المسائل والأبواب ربطاً منطقيّاً.

(٢) يدعم المؤلف استدلاله بالشواهد المأخوذة من القرآن الكريم التي تتعلق أحكامها بالمسألة الفقهية أو الفصل، معرجاً أحياناً على أقوال المفسرين، وآراء السلف، كما يذكر الأدلة من السنة والقياس أو اجتهادات الصحابة والعلماء الذين جاءوا من بعدهم لبعض الأحكام الواردة في الكتاب. وهذا ما فصله في المطلب الثاني من هذا الفصل.

(٣) ترك الاستدلال في أبواب الكتاب المتقدمة تسهيلاً على المتعلمين: يقول المؤلف: (وتركنا من أبوابه المتقدمة الاحتجاج؛ لأجل سهولة مدخل المتعلمين، وأقرب لفهم المفتهمين). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٥٩).

(٤) كان أسلوب عرض الكتاب سهلاً متيناً سلس العبارة، يشبه كتب المواريث التي تؤلف حديثاً في ترتيب أبوابه ومسائله، فهو كما أشار في مقدمة الكتاب، أنه مجدد لهذا العلم في طريقة تناوله، ومهذب لأبوابه. (العربي، ٢٠٠٢: ٩١)، (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١ / ٦٦).

(٥) عمد المؤلف في تقسيم الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى عدد من المسائل الهامة التطبيقية المتفرعة، واعتمد في الأبواب الأولى من الكتاب، الإيجاز وعدم الخوض في الاختلافات الجزئية في المذهب الواحد، أمّا في الأبواب الأخيرة فقد حرص على التفصيل والبيان والتمثيل ما استطاع، وحسب ما تقتضيه المسألة:

يقول المؤلف في الباب الثاني والثلاثين: (وقد بينا في هذا الباب الأصول وشملنا فيه من الفروع والعلائق المشتملة عليه لئلا تخلو منه الفائدة، وقد أخرجنا هذا الباب من أول الكتاب إلى آخره؛ لأجل أن لو أدخلناه في أوله لشق على المتعلمين مدخله). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٣٢٧-٣٢٨).

(٦) كان منهجه منهجاً علمياً رصيناً محكماً دقيقاً، ونجده في بعض الأبواب يسهب ويطنل في إيراد المسائل، وربما كان هناك تكرارٌ لها في أبواب تالية، ولكنه يسوغ ذلك بأهمية ذلك الباب وتأصيل القواعد فيه وتوضيحها لطالب العلم وتسهيل فهم المتعلم لها، ففي الباب الثالث عشر يقول: «وقد أطلنا هذا الباب، وأكثرنا فيه التكرار لتحصل فيه الفائدة، إذ أكثر أبواب كتب الفرائض تكراراً للمعاني، إذ كل معنى متعلق بالمعنى الآخر». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١ / ٣٠٠-٣٠١).

(٧) حرص المؤلف على عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها في كثير من المسائل، وإن لم يكن ذلك قاعدة عامة، فقد كان يكتفي أحياناً بنسبة القول إلى المجهول وهو الأكثر فيذكرها بقوله (وقال قوم)، أو (قال بعض)، أو (قال بعضهم)، أو (قيل)، أو (وقال آخرون). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٤١-٦١-٢٩٧-٣٢٠).

(٨) حرص المؤلف على تأصيل بعض القواعد والأصول التي يسهل القياس عليها، وطبق عليها الكثير من الفروع.

ويقول أيضاً: (إذ أتينا فيه فنون الفرائض من أصول وفروع وعلائق، وأصلنا لذلك أصولاً؛ ليقاس عليها ما يماثلها). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٣٢٨).

(٩) حرص المؤلف على أن يجمع في كتابه كثيراً من المسائل الشرعية الحسابية في الميراث، وإسهابه في ذكرها وطرق حلها؛ ليسهل فهمها على المتعلمين:

فقد استقى المؤلف هذه المسائل من أمهات الكتب المتخصصة في الميراث التي يصعب على عامة الناس فهمها. يقول المؤلف: (وقد كلفت نفسي على جمعه وتأليفه، وحملتها على حُسن تهذيبه وتنشريفه، وحرصته جهدي من إزاعته وتحريفه؛ من

سعيد بن بشير الصبحي في الأخوين اللذين ماتا معا...
(المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٤٣٨/١).

١٤- اهتم المؤلف ببيان أسباب اختلاف المجتهدين، والجمع غالباً بين الأقوال الفقهية ودليلها الشرعي من قرآن وسنة أو إجماع، أو قياس، أو غيرها من أصول التشريع المعتمدة مرتبة حسب قوتها في الاستدلال.

١٥- عرض بعض المسائل بأسلوب الفقه المقارن فقد كان العلامة محمد المعوي يقوم بإيراد الأقوال المتباينة في المسألة الواحدة، مع الترجيح وبيان القول المعمول به، وكتاب المهذب يحفل بالمقارنات بين أقوال الفقهاء والموازنة بينها داخل المذهب، وبين آراء المذهب وبقية المدارس الفقهية، فعنايته البالغة بفقه مذهبه الإباضي لم تكن تمنعه من ذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخر، وهذا يدل على أنه أطلع على بعض كتب المذاهب الإسلامية الأخر، فنقل أقوال أصحابها في كتابه، كما في مسألة ميراث موالي النعمة، (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٣١٤-٣١)، ومسألة اختلاف العلماء في توريث الغرقى والهدمي، (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٤٣٢-٤٣٨)، (التيواجني، أشعة من الفقهاء، بتصرف، ١٣٠).

١٦- سلامة كتاب المهذب وخلوه من التعليقات والإضافات التي تكاد تذهب بأصل الكتاب ويختلط فيه جهد المؤلف بجهد من جاء بعده، إلا أن هذا لا يعني سلامة تامة من ذلك، وإنما وجدت بعض الإضافات، كتبها بعض النساخ وأدرجوها بعد ذلك في الكتاب مع تعليق بأنها من عملهم، والإشارة إلى موضع الزيادة، وهذا قليل جداً، لا يؤثّر في شيء من كتابه. (التيواجني، ١٩٩٦: ١٣٧). من ذلك: (قال الناسخ: لعله غلط أو سها الشيخ أبو سليمان...)، ثم بعد أن انتهى الناسخ من التعليق قال: (رجعنا إلى الكتاب: ...). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٠٥/١-١٠٦).

١٧- سمة الإحالة على ما سيأتي وعلى ما مضى: نجد العلامة المعوي يسعى إلى اجتناب التكرار فيحيل على ما مضى ويذكر به، كما يعد بما يجب تأخير التفصيل فيه إلى موطنه. ونمثل لذلك بقوله: (وسيأتي بيان ذلك في مواضعه، وإنما سردنا ذلك مجملاً تصديراً لباب ميراث الزوجين). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٩٤/٢).

المطلب الثاني: المنهج الفقهّي الاستدلاليّ للعلامة محمد المعويّ من خلال كتابه المهذب

أقام الإباضية منهجهم الفقهّي الاستدلاليّ على مصادر التشريع المعروفة عند جمهور الأمة، فيأخذون بالمصادر الأصلية المتفق عليها، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، ويأخذون أيضاً بالمصادر التبعية المختلف فيها بين الأصوليين، فجمهور الإباضية يأخذون بالاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع ما قبلنا. (التيواجني، ٢٠٠١: ص ٩٥)، وقد ثبت بالاستقراء والمتابعة أن المنهج الفقهّي الاستدلاليّ للعلامة محمد المعويّ لم يخرج عموماً

أجل أن جميع كتب المواريث تأتي على غير مصرح في أكثر المسائل، ولا يدرك فهمها إلا من أكثر البحث عنها بمشاهدة أهل العلم والرسائل). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٦٧/١).

١٠- يعرض في بعض المسائل لأقوال الصحابة وفتاواهم وما أثار عن التابعين وتابعي التابعين، وأقوال علماء المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، وعلماء المدارس الفقهية في جمع من المسائل، فالكتاب حافل بذكر مذاهب الصحابة، وفقهاء الأمصار متضمن أحياناً لآراء المذاهب الإسلامية الأخر، إلى جانب تحريره للمذهب الإباضي وإبراز المعتمد فيه من غير المعتمد، ونقله عن كبار أئمة المذهب المتقدمين، وكان دقيقاً في نسبة الأقوال لأصحابها، ويعلق بعد الانتهاء من إيراد المسألة - في معظم المسائل - ببعض العبارات الدالة على الاختيار، إلا أن تعليل الاختيار وإقامة الحجج على ذلك يختلف من مسألة إلى أخرى، ويتفاوت قوة وضعفاً، وقد يغيب أحياناً.

١١- ليس في الكتاب حشو يصرف القارئ عن المعاني، وإذا كان هناك بعض حشو، فذاك نادر، وحسب الإمكان ومقتضيات الأحكام وتفريعاتها.

١٢- عناية المؤلف بتعريف وشرح بعض المصطلحات الفقهية التي عليها مدار الكتاب، أو الباب وتحتاج إلى توضيح وبيان:

فقد أولى المؤلف المصطلحات الفقهية اهتماماً خاصاً فأوضح مفهوم بعض المصطلحات التي تحتاج لتوضيح، وحدد دلالة الألفاظ التي يستخدمها في كل فصل وفي كل مسألة، واعتنى ببيان تعريفها لغة واصطلاحاً. و كان أحياناً يسهب في البيان، وذلك قبل الولوج إلى المسائل، ويستشهد لذلك من القرآن والسنة ولغة العرب.

فكان لا يكاد يطرق مسألة فقهية لها علاقة بالمصطلح إلا افتتحها ببيان المعنى اللغوي مدعماً بشواهد من العرب. ويتضح جلياً من الكتاب تضلع مؤلفه في علم اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: تفسير المؤلف بإسهاب معنى الكلالة، وأقوال العلماء فيها قبل بيان حكمها في الميراث:

قال المؤلف: (واختلف الناس في اسم الكلالة فذكر عن أهل البصرة أنهم قالوا: هو الميت نفسه إذا لم يكن له ولد ولا والد سمي الميت كلالة... وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أنهم قالوا: الكلالة هم الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد فيسمون أولئك الورثة كلاله. وبهذا القول كان يقول أصحابنا...). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢٨٨/٢-٢٩٠).

١٣- نهج المؤلف منهج التعاون العلمي والتشاور مع أهل العلم وتبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا الفقهية المطروحة التي تهم الناس، فكانت المراسلات العلمية لا تنقطع بينهم، يتضح هذا في العديد من المسائل التي بحث المؤلف حكمها الفقهية في كتاب المهذب.

يقول المؤلف: (وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن علي المزروعى والفقيه حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي، فكان رأيهما كذلك وأعجبهما، وقد شاورت قبل ذلك الفقيه

وسلم- قال: [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]. (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٣٠١).

ويمكن تحديد منهج العلامة محمد المعوي في الاستدلال بالسنة كما يلي:

١. من حيث الاستدلال والاحتجاج:

تأتي عند العلامة محمد المعوي في كتابة المهذب على الأوجه الآتية:
أ- مستقلة بتشريع حكم جديد ابتداء: ومن أمثلته: ما جاء في ميراث الجدة السدس.

ب- مخصصة؛ لعموم القرآن الكريم، ومثال ذلك عند العلامة محمد المعوي، قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس لقاتل ميراث» رواه البيهقي ٢١، فهذا الحديث جاء مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء/١١، فالآية عامة في كل ولد.

٢- لا يجوز أن يتجاوز المجتهد الحديث إلى غيره إذا كان الحديث صحيحاً، ومتى تبين لديه مخالفة قول العالم - مهما كان مذهبه - لسنة ثابتة صحيحة كان قوله مردوداً وساقط الاعتبار.

٣- كتاب المهذب كغيره من مصنفات الفقه الإباضي يخلو من ذكر الأسانيد الكاملة للأحاديث المروية في مختلف الأبواب، إذ اكتفى المؤلف بذكر اسم الصحابي، أو التابعي، كما في «روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وربما تركهما، فيقول: «وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أبطل ميراثاً أبطل الله ميراثه من الجنة»، أو «قال عليه السلام: ذو سهم أحق بالميراث ممن لم يكن له عصبه ولا رحم»، ونجد هذا جلياً لدى ابن عريق. (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٣٠٠).

ج- الإجماع: هو الأصل الثالث من أصول التشريع، عند العلامة محمد بن عامر المعوي، فهو الحجة حال الاختلاف، وفي هذا يقول: «الأصل الثالث: بإجماع المسلمين؛ كميّرات ابن الابن مع عدم ابن الصلب وأشباها ذلك»، وقد عرفه بقوله: «أن يجتمع رأي المسلمين كلهم على مقالة واحدة، وليس بينهم فيه اختلاف، وكذلك إذا قال منهم قائل برأي وأعجبهم وأخذوا به فهو إجماع». (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٩٧).

وفي مسألة حجب الميراث عن الإخوة بالجد، قال الشيخ ابن عريق معلقاً: «وأيضاً فالإجماع على ذلك أقوى حجة، وقولنا أقوى حجة، وذلك أنه أكد حكم القرآن، ونفى الاختلاف عنه». (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٨٥).

وقد احتج به العلامة محمد المعوي في كثير من المسائل، كما اعتمد عليه في نقل الأقوال، ويبرز منهج العلامة ابن عريق في الاستدلال بالإجماع كما يأتي:

١- يأتي الإجماع مستقلاً بإثبات حكم شرعي جديد ابتداءً، ذلك لأن الإجماع عنده أصل ثالث من أصول التشريع، كما تقدم ذكره، وقد نص العلامة محمد المعوي على الإجماع في عدة مسائل منها:

عن منهج علماء المسلمين من أهل مذهبه، أو غيرهم في الاستدلال إلا فيما يعرض فيه الخلاف بين الفقهاء.

وقد تفاوت استدلاله بتلك المصادر في بيان الأحكام الشرعية قلة، وكثرة، فأكثر المصادر بروزاً القرآن، يليه السنة المطهرة، ثم القياس، ويأتي الاستصحاب في مقدمة المصادر التبعية في كثرة الاستدلال بها.

قال العلامة محمد بن عامر المعوي: (والمواريث مستخرجة من أربعة أصول: فالأول: من كتاب الله؛ كفرض الزوجين، والأبوين، والأولاد، والإخوة، والأخوات. والثاني: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ كالجد، والجدة، وابنة الابن، أو بنات الابن مع ابنة الصلب الواحدة، والأخت لأب، والأخوات لأب مع الأخت الخالصة الواحدة، وما أشبه ذلك. والثالث: بإجماع المسلمين كولد الولد مع عدم ولد الصلب، وميراث العمات، والخالات وما أشبه ذلك. والرابع: ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ كالجد مع الإخوة أو الأخ الواحد، أو الأخت أو الأخوات، وموالي النعمة والإخوة مع البنات، أو الابنة مع بنات الابن أو ابنة الابن وما أشبه ذلك.. (المعوي، ١٩٨٩: ١ / ٨٠-٨١).

ومن خلال نظرة استقرائية نجد أن منهجه الاستدلالي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستدلال بالمصادر التشريعية الأصلية (المتفق عليها)

أ- القرآن الكريم: هو أصل الأصول، وإليه ترجع كافة الأدلة المنقول منها والمعقول، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي القرآن إلى غيره للبحث عن الحكم الشرعي إذا كان نصاً محكماً ظاهراً في المسألة.

وقد كان العلامة محمد المعوي يكثر في كتابه المهذب من الشواهد القرآنية، ويكفيه رجوعاً للقرآن أنه ارتكز على آيات القرآن، قال: (وفرض ميراث الأرحام من كتاب الله تعالى، قال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ الأنفال/ ٧٥، (المعوي، ١٩٨٩: ١ / ١١٣).

وكان يعلق على كثير منها بوجه الدلالة، أو بذكر أسباب نزولها وتفسيرها، أو ببيان ناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك، وقد خصص العلامة محمد المعوي فصلاً في ذكر الآيات المنسوخات بآية المواريث. (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٩٦-٢٩٧).

ب- السنة النبوية: تأتي السنة عند العلامة محمد المعوي في المرتبة الثانية من مصادر التشريع، وكتابه «المهذب» غزير المادة بالأحاديث التي هي مدار الاحتجاج عند الفقهاء في علم الفرائض، ومن أقواله التي تبين أهمية دليل السنة عنده، قوله: «الأصل الثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة والجد والجدات، وبنات الابن أو بنات الابن مع البنت المنفردة». (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٩٧).

قال العلامة محمد المعوي: (ومنع ميراث الكافر من المسلم بالسنة، قال النبي - فيما زعموا يوم فتح مكة: «لا يتوارث أهل ملتين»، وروى أسامه بن زيد أن النبي - صل الله عليه

أ- الإجماع على حجب الجدة أو الجدات بالأُم. (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٣٠٥/٢).

ب- الإجماع أن لا ميراث لإخوة الأُم من الواحد فصاعداً مع وجود أحد من الأولاد، ولا مع الآباء والأجداد الذكور دون الأمهات والجدات». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٣٠٥/٢).

٢- قد يأتي الإجماع مؤكداً للحكم الوارد في القرآن الكريم، ومثاله قول العلامة المُعَوِّي: (فالإجماع على ذلك أقوى حجة، وقولنا أقوى حجة، وذلك أنه أكد حكم القرآن، ونفى الاختلاف عنه). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢٨٥/٢).

مثال ذلك عند الشيخ المُعَوِّي: (ومن الإجماع أن الجدَّ يقوم مقام الأب في الميراث مع عدمه، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۖ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ الأنفال / ١١، ومن ذلك قالوا: لا ميراث للإخوة مع الجد، ولو خالفهم في ذلك مخالف. ومن إجماعهم: أن ابن الابن يقوم مقام الابن في الميراث). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٣٠٥ / ٢)، وأنظر (٢٨٤/٢).

د- (القياس): هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو من أوسع تلك المصادر فروعاً، وأكثرها تشعباً، وأدقها مسلكاً، والمطلع على كتاب المذهب يجد في ثنايا أبوابه مباحث جليلة في بناء الفروع على أصل القياس، استدلالاً أو اعتراضاً، وهذا يعكس أهمية هذا الدليل عند العلامة محمد المُعَوِّي.

وقد حرص المؤلف على تأصيل بعض القواعد والأصول التي يسهل القياس عليها، وطبق عليها الكثير من الفروع، وأرجع كثيراً من المسائل إلى أصولها وقواعدها، يقول المؤلف: (فقد أتينا في كتابنا هذا أصولاً ليقاس عليها ما يماثلها). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢٥٨/٢).

كما أن المتتبع لأرائه في كتاب «المذهب» يجدها حافلة بأقوال لعلماء المذهب، مستندهم فيها القياس.

ومن الشواهد على احتجاج العلامة محمد المُعَوِّي للقياس:

أ- قياس الجد على الأب في الميراث عند عدم الأب. (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٣٠٩/٢).

ب- قياس ميراث الهدمى والغرقى وأشباه ذلك. (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٤٣٨/١).

ج- قياس حرمان القاتل من الوصية على حرمانه من الميراث، يقول ابن عريق: (ولا يدخل القاتل في وصية الأقربين؛ لأن الميراث إذا بطل بالقتل فالوصية أحق أن تبطل به، ولو كان أوصى له بوصية مفردة مخصوصة أو في جملة أقربيه فوصيته تبطل بالقتل على كل حال). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٨٧/٢).

ويمكن تحديد منهج الشيخ محمد المُعَوِّي في الاستدلال بالقياس كما يلي:

١. يلاحظ أنه يشير إلى المسائل المتشابهة ويعطيها الحكم نفسه إذا رأى اتفاقاً في العلة.

٢. يرى الشيخ المُعَوِّي أن القياس لا يُقدم على الحديث الثابت إن تعارضاً.

الفرع الثاني: الاستدلال بالمصادر التبعية (المختلف فيها):

١- الاستصحاب:

عَدَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدَ الْمُعَوِّي اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًا تَنْبِيهِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَصْلَ حَاضِرًا فِي كِتَابِ الْمَهْذَبِ، بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ:

- « كل وصية جاوزت الثلث فهي مردودة إلى الثلث، وبطلت الزيادة». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٢٢ / ٢).

- «العُصَبَاتُ وَالْأَرْحَامُ فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيْتِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، وَحُجْبُ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ إِلَى الْمَيْتِ». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٦٦ / ١).

- «من مات ولم يترك وارثاً، فيحكم بميراثه لبيت المال أو للفقراء». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٠٨/١).

٢- الاستحسان:

أخذ العلامة ابن عريق بالاستحسان، وعده دليلاً من أدلة الأحكام، ومن أمثلة ذلك عنده الآتي:

أ- المسألة المشتركة: اشترك الأخ الشقيق مع الإخوة لأُم في الثلث، فقسمة الميراث في المسألة المشتركة تمثيلاً مع قاعدة الاستحسان، حيث أشرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الأخ الشقيق مع الإخوة لأُم في الثلث بعد أن راجعه زيد بن ثابت وهو أعلم الناس بالفرائض، قال العلامة محمد المُعَوِّي: (زوج، وأم أو جدة، وأختان لأُم أو أكثر، وأخ لأب وأم، فأصلها من ستة، فالنصف ثلاثة للزوج، وللأخوين لأُم الثلث سهمان، وللأُم أو الجدة السدس سهم، تمت ستة، ولم يبق للأخ الخالص شيء فقد حكموا به من جملة الإخوة لأُم، وقاسمهم في الثلث كواحد منهم، وهذه المسألة تسمى المشتركة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أشركه معهم واشتركوا في الثلث ويسمونها أيضاً الحمارية؛ لأنه لما لم يبق للأخ الخالص شيء، فقال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد عرف أن أباه حماراً ليس أمه أهم فسميت كذلك وأشركوه معهم، وكلما يجيئ مثل هذا فهو مدخول معهم). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٨٧/١).

ب. حرمان الصبي القاتل من ميراث مورثه: قال العلامة محمد بن عامر المُعَوِّي: (قال أبو عبد الله رحمه الله: إذا كان القاتل صبياً لا يعقل فإنه يرثه وإن كان يعقل الصلاة أو الغبن من الربح، ففي الاستحسان أنه لا يرثه إذا كان متمعداً لقتله وأما في القياس فإنه يرثه، وأما إذا قتله خطأ فإنه يرثه). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٨٦/٢=١٨٧).

٣- قول الصحابي:

أورد العلامة محمد المُعَوِّي في كتابه المذهب الكثير من أقوال الصحابة، ويمكن تحديد منهجه في الاستدلال بقول الصحابي كما يلي:

وطلق زوجته ثلاثاً مبتدئاً من غير أن يكون لزوجته في ذلك صنع ثم مات من ذلك المرض، فهذه مسألة فيها قولان؛ قول: إنها ترثه. وقول: إنها لا ترثه. ... وقول أكثر أهل العلم أنها ترثه. ومن طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ فقيل: إن عِلْمَ أنه طلقها لثلاث ترثه فلها ميراثها وصدقها وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٢٣٢).

٥- شرع من قبلنا:

وهو ما نقل إلينا من شرائع الأنبياء السابقين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، وظاهر كلام العلامة محمد المُعَوِّي اعتبار شرع من قبلنا دليلاً شرعياً يمكن التعويل عليه عند الاستدلال. ومن أمثلة ذلك:

قول ابن عريق: (وسبب حرمان القاتل الميراث ممن قتله ذلك أنه كان رجل من بني إسرائيل فقيراً له ابن عم غني لم يكن له وارث غيره و أبطأ عليه موته فقتله لكي يرثه وألقاه بقرب محلة أناس، وطلب ثأره فيه في زمن النبي موسى بن عمران، فأوحى الله إليه بأن يذبحوا بقرة وأن يضربوا قبره ببعضها ففعلوا فحي المقتول، وقال: قتلني فلان القاتل ومات، فمن أجل ذلك حُرِم الميراث، واسم المقتول عاميل، واسم القاتل ماقيل، وقصتهم في سورة البقرة، والله أعلم). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ١٨٩).

٦- العرف والعادة:

يعدُّ العلامة محمد المُعَوِّي العرف دليلاً شرعياً يمكن الاستناد إليه عند الاستدلال.

ومن الأمثلة المبينة عنده على العرف والعادة في الولادة الآتي: حيث ذكر العرف في التدليل للأقوال، يقول العلامة المُعَوِّي: (وقال من قال: ليس عليه أن يعتزل زوجته ولكن إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ورث ولده أخاه، وإن جاءت به لستة أشهر تماماً أو أكثر، لم يرث اعتزلها أو لم يعتزلها وهذا يخرج على التعارف والعادة بين الناس في الولادة. وقول: إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث؛ لأن أكثر عادة النساء تلد الأولاد لتأمين لتنام تسعة أشهر). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٦٣)

المطلب الثالث: منهج الترجيح الفقهي عند العلامة محمد المُعَوِّي في كتابه «المهذب وعين الأدب»:

حاولنا في هذا المطلب إبراز جانب الترجيح من كتاب المهذب، فقمنا بحصر المسائل التي ذكر فيها الخلاف ورجح فيها، ثم قمنا بدراسة هاته المسائل باستخراج الأصول أو الأسس التي اعتمد عليها في الترجيح ومعاملته للمخالف وغير ذلك.

الفرع الأول: موقف المؤلف من الاختلاف الفقهي بين العلماء في المذهب الإباضي والمدارس الأخرى

أولاً- موقف المؤلف من الاختلاف الفقهي بين علماء المذهب الإباضي

فقهاء الإباضيّة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، قد يتفقون فيما بينهم، وقد يختلفون في المسألة الواحدة بحسب اجتهادهم،

أ- العلامة محمد المُعَوِّي يعدُّ آراء الصحابة التي يستدل بها مصدرًا من مصادر التشريع، سواء أكانت سنة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اجتهادًا منهم وفق منهج كل واحد منهم.

ب- لكن العلامة المُعَوِّي لا يعد قول الصحابي مصدرًا مستقلًا للتشريع بل تابع للسنة وهو واجب الاتباع مالم يخالف السنة. يقول العلامة المُعَوِّي: (وربما اختلف الصحابة في كثير من المسائل فأخذوا في بعضها بقول بعض، وفي بعضها بقول الآخرين، ولم نفرق بين أحد منهم في نقل ما نقلوه للأمة من الشريعة، و لن نقتصر على نص عن أحدهم، وإنما نأخذ بالأحسن من قولهم. والله أعلم). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١ / ٨١).

ج- ومما يلاحظ في منهجة الاستدلالي عند اختلاف الصحابة، الترجيح بين أقوالهم، فقد كان العلامة محمد المُعَوِّي يعرض أقوال الصحابة في المسألة الواحدة إذا لم يكن فيها قرآن أو سنة، ويرجح بينها، ثم يختار من أقوالهم ما هو أقرب إلى كتاب الله، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو الإجماع، وبما هو أقرب إلى روح الشريعة وقواعدها العامة، و بما هو أصح في المذهب. (آل هرموش، القواعد الفقهيّة، ١٦٤). ويعلق عليه بقوله: «وهو الأصح عندنا»، أو «هذا أحب إلينا وبه نأخذ»، دون بيان سبب الترجيح أحياناً.

فقد اختار العلامة المُعَوِّي رأي زيد بن ثابت في مسألة ميراث البنات من الرد، (وقيل: كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين شيئاً ولا الأخوات لأب وأم على الثلثين، وكذلك الأخوات لأب، ويقول لا أزيدهن على ما فرض الله لهن، وذلك في مسائل الرد. وأمّا قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب يكون لهن نصيبهن من الرد وهو الأصح). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٣١١).

بينما اختار رأي علي بن أبي طالب في مسألة الممنوع من الإرث هل يحجب غيره؟ قال العلامة المُعَوِّي: (أمّا القاتل والمملوك والمشرك، فقال قوم ومنهم عبد الله بن مسعود: أنهم يحجبون ولا يرثون. وقال قوم ومنهم علي بن أبي طالب: لا يحجبون ولا يرثون، وهو الأصح عندنا). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٢ / ٣١٦).

٤- سد الذريعة:

سد الذرائع أصل أخذ به الفقهاء جميعاً، ولكن علماء المذاهب اختلفوا بدرجات متفاوتة في مقدار الأخذ به، وقد ذكره العلامة المُعَوِّي في:

- مسألة حرمان القاتل من الميراث: فالقاتل لا يرث من المقتول شيئاً، فإذا كان القتل عمدا فهذا ظاهر لاستعجاله لميراثه، وإن كان خطأ فلا يتذرع الناس بأنهم قتلوا مورثيهم خطأ وتشبثوا بذلك.

- مسألة توريث المطلقة البائنة في مرض الموت: فقد حكم أكثر الفقهاء بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت، لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث، قال العلامة المُعَوِّي: (إذا ابتدأ الزوج وهو مريض مرضاً مخوفاً

أولاً- التزام المؤلف في الترجيح الفقهي بأدب الحوار الرصين: فقد تميز المؤلف بالتواضع في عرض آرائه، والأدب مع المخالف واحترام رأيه، والبعد عن التعصب والانغلاق، كما أنه اعتمد العدل من الأقوال والآراء، وقد كان منهجه حوارياً رصيناً، تكثر في كتابه عبارات مثل: «فإن قال:....قلنا....»، «فإن قال قائل:....لقلنا له:....»، مثال ذلك: قول الشيخ محمد المعوي: (ولو أن ميئاً ترك ابن عمه أخ أبيه لم ينسبه ناسب، ولم يعرفه عارف،... فلا ميراث له منه. فإن قال قائل: أفليس في علم الله تعالى أنه ابن عمه؟ لقلنا له: بل إن في علم الله نسب بني آدم إلى آدم، وقد فرض الله ميراث الأرحام مع علمه أن الناس كلهم أنساب بالعصبة، ولكن الله تعالى تعبد العباد بما هو ظاهر عندهم، ولا يكلفهم ما علم). (المعوي، ١٩٩٨: ١٠٧/١).

ثانياً- العلامة محمد المعوي كان مجتهداً في المذهب، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، فهو مجتهد في مذهب إمامه، ويظهر ذلك من خلال كتابه المهذب في الآتي:

- لم يكن يعتمد على الترخيص في غير المنصوص عليه في المذهب، كما أنه لم ينفرد بآراء فقهية لم يقل بها أحد ممن تقدمه من أئمة وعلماء المذهب الإباضي - عدا مسألة سيأتي ذكرها لاحقاً- وقد كان اجتهاده ضمن الأصول التي اعتمدها المذهب الإباضي، وهو في الغالب لا يميل إلى الخروج عنهم، إذ قال: (ونحن نقتصر على الأصح من قولهم، وما استحسناه أشياخنا- رحمهم الله- وعملوا به من آثارهم إن شاء الله)، وقال أيضاً في آخر الكتاب: (تم «كتاب المهذب وعين الأدب»، في تفصيل المواريث على مستحقيها على ترتيب النسب، الناهج على شريعة دين أهل الاستقامة المنتحلين بنحلة أهل المذهب، وهو المذهب المشهور والمنهج المأثور المعروف . المسمى المذهب الإباضي، المنسوب إلى عبدالله بن إباض، فليأخذ الواقف على هذا الكتاب بما وافق الحق والصواب، وطابق السنة بالكتاب). (المعوي، ١٩٨٩: ٣٣١/٢).

- كان يعمل في كثير من المسائل الفقهية على الموازنة بين ما روي عن علماء المذهب، وما روي عن أئمة المذاهب من الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو الدراية.

- لم يكتفِ أحياناً بعرض الأقوال في كل مسألة فقهية، بل كان أحياناً يناقش الأقوال ويرجح الرأي الذي يراه صواباً، كما في اختلاف العلماء في هذه المسألة، قال العلامة محمد المعوي: (واختلفوا فيمن ترك أباه وأمه، فقال من قال: أن للأب النصف، وأن للأم السدس، وما بقي بينهما بالحصص. وقال بعض: المال بينهما نصفان، والمعمول به أن للأم الثلث، وللأب الثلثان). (المعوي، ١٩٨٩: ٣٠٩/٢).

ثالثاً- بسط الخلاف الموجود في بعض المسائل التي أوردها، بذكر أدلة كل فريق وحججه، من أدلة نقلية، وأدلة عقلية، كما في مسألة: ميراث الإخوة مع الجد، (المعوي،

يقول العلامة المعوي: (وعن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي والشيخ سعيد بن بشر الصبحي -رحمهما الله- لا يثبتان الوصية بالضمان في مسائل العويص. وأما الشيخ خلف بن سنان الغافري فيثبته وبه نأخذ). (المعوي، ١٩٨٩: ٢ / ١٢١-١٢٢).

وبين العلامة المعوي أنه يأخذ من أقوال علماء المذهب بأحسن ما اعتمدوا عليه من رأي، والأقرب للصواب.

يقول: (فقد أتينا في كتابنا هذا أصولاً؛ ليقاس عليها ما يماثلها، وتركنا أكثر الاختلاف من الأقاويل، وأخذنا بأحسن ما اعتمد عليه أهل العلم من أهل الاستقامة، وأخذنا منها ما هو أقرب للصواب وأشبه بالسنة والكتاب، ولم نخطئ أحداً من المسلمين، ولا نفرق بين أحد منهم إلا كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. (المعوي، ١٩٨٩: ١ / ٢٥٨-٢٥٩).

ثانياً- موقف المؤلف من الاختلاف الفقهي بين علماء المدارس الفقهية

ينقل العلامة المعوي عن غير الإباضية من أعلام مدرسة الرأي، والأئمة والعلماء؛ كأبي حنيفة، والزبيدي من فقهاء الشافعية وغيرهم، يقول الشيخ المعوي: (وقيل: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة يجعلون الجد بمنزلة الأب ولا يورثون الإخوة ولا الأخوات معه أبداً).

ويقول أيضاً: (ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ كالجدة مع الإخوة أو الأخ الواحد أو الأخت أو الأخوات، وموالي النعمة، والإخوة مع البنات، أو الابنة مع بنات الابن أو ابنة الابن وما أشبه ذلك. ونحن نقتصر على الأصح من قولهم، وما استحسناه أشياخنا - رحمهم الله - وعملوا به من آثارهم إن شاء الله، ولم نقلد ديننا أحداً من أهل الرأي إلا كما قال). (المعوي، ١٩٨٩: ٨٠/١-٨١).

- وقد أخذ المؤلف من الأقوال الفقهية التي اعتمد عليها أهل العلم من غير الإباضية:

- أ. ما هو أقرب إلى الصواب، دون تخطئه أحداً من المسلمين، ولا يفرق بينهم، وعند وقوع الاختلاف يمتثل إلى قول الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الزمر/ ١٨
- ب. كما يأخذ من الأقوال ما كان أشبه بالكتاب والسنة الشريفة.
- ج- ما استحسنه علماء الإباضية منه، وعملوا به من آثار الصحابة.

الفرع الثاني: سمات المنهج الترجيحي عند العلامة محمد بن عامر المعوي

اعتنى العلامة محمد المعوي بترجيح الأقوال الفقهية على الأصول الصحيحة سواء أكان ذلك في اللغة، أم الفقه، أم السنة وغير ذلك، ونهج في ترجيحه منهجاً علمياً واضحاً، ولعلنا نوجز سمات المنهج الترجيحي الذي سار عليه العلامة محمد بن عامر المعوي في الآتي:

٣. يذكر قول الإباضية ويؤيده ضمناً بتفسير الحكم دون أن يُرَّجَحَ أو يصرَّحَ بموافقته. كما في مسألة الغراوين ميراث الأم ثلث ما بقي مع وجود الأب وأحد الزوجين. (المعوي، ١٩٨٩: ٨٦/١).

٤. يذكر قول الإباضية ويؤيده، ويصرح بموافقته، كقوله: (فأصحابنا - رحمهم الله- لا يورثون موالى النعمة، وإن قال من قال: إن الميراث لموالى النعمة واجب، فنحن لا نرى ذلك). (المعوي، ١٩٨٩: ٧٨/١).

٥. يذكر الأقوال الفقهية في المسألة، سواء رأي فقهاء الإباضية والمدارس الأخر مع ذكر الأدلة عليها، ويختم المسألة ببيان رأي المذهب الإباضي (أصحابنا)، من ذلك مسألة ميراث موالى النعمة. (المعوي، ١٩٨٩: ١٨١-١٨٣/٢).

الفرع الرابع: الاصطلاحات الفقهية للعلامة محمد المعوي في كتابه المذهب:

هناك اصطلاحات عدة ورد استعمالها عند العلامة ابن عريقي في كتابه المذهب - وأوردنا بعضها من قبل - يمكن تقسيمها إلى الآتي:

أولاً - اصطلاحات أوردها العلامة المعوي للتعبير عن الرأي الذي يستحسنه أو يرجحه في المسائل الفقهية الخلافية التي ذكرها في كتابه، ومن هذه الصيغ:

قوله: «وبهذا القول نأخذ»، «وهو قولنا»، «هذا الرأي يعجبني»، «وهذا القول أحب إلي»، «وهو الصحيح»، «وهذا قول حسن». (المعوي، ١٩٨٩: ٣٠٨/٢، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥).

ثانياً- اصطلاحات أوردها العلامة المعوي للتعبير عن الرأي المعتمد في المذهب، وأبرز تلك الألفاظ:

«وعليه العمل»، «المعمول به عندنا»، «على القول المعمول عليه». (المعوي، ١٩٨٩: ٣٠٧-٣٠٩/٢).

ثالثاً- اصطلاحات أوردها العلامة المعوي للدلالة على توقفه وإعادة النظر في بعض الآراء الفقهية التي ذكرها في كتابه، وهي: «والله أعلم بأعدل القولين في ذلك»، يقول الشيخ المعوي: (وكذلك اختلف في ميراثه إذا أقر أنه ولده من زنا، فورثه بعض على هذه الصفة. وبعض لم يورثه، والله أعلم بأعدل القولين في ذلك. ومعني أنه إذا لم يرث على هذه الصفة، فلا يحجب، والله أعلم). (المعوي، ١٩٩٨: ٢/٢٤٣).

رابعاً- اصطلاحات أوردها العلامة المعوي للدلالة على تضعيف الحكم، وتركه وعدم القول به، ونفي العمل في المسألة التي ذكرها، وهي:

«فنحن لا نرى ذلك»، «لا عمل عندنا على ذلك»، «ليس هو المأخوذ به». (المعوي، ١٩٨٩: ٧٨-٥٣/٢).

خامساً- اصطلاحات رمز بها العلامة المعوي للدلالة على علماء المذهب الإباضي الذي ينتمي إليه. وهي:

١٨٩٨: ٣٠٦-٣٠٧/٢)، وبيان الرأي الراجح من الأقوال الفقهية عنده في كثير من المسائل، وبيان الرأي المعتمد، والمعمول به عند الإباضية في غالب المسائل الفقهية، وإذا تساوت الأقوال المتعددة في قوة الحجية اكتفى العلامة محمد المعوي بذكرها، وترك الترجيح بينها، كما ظهر في كتاب المذهب عناية الشيخ المعوي بالتعقب الفقهي، بمناقشة والتعقيب أحياناً على بعض آراء علماء المذهب وأدلتهم.

رابعاً- صيغ الترجيح الفقهي عند العلامة المعوي: ويمكن تقسيم صيغ الترجيح عنده إلى الآتي:

١. الترجيح بصيغ التفضيل:

استخدم العلامة المعوي صيغ التفضيل في ترجيح حكم على حكم آخر وإن كان لم يكثر منها، من ذلك: عبارة (أصح)، و«أشهر»، «أحسن»، «والأحسن من قولهم»، «وأكثر القول»، «أصوب». (المعوي، ١٩٨٩: ١٢٩/١)، (المعوي، ١٩٨٩: ٧٢/٢). فعندما يذكر العلامة محمد المعوي للمسألة الواحدة أقوالاً عدة، ويذيل أحدها بإحدى صيغ الترجيح بين الأقوال، بقوله: (الأصح)، (الأصوب)، وغيرها، فهذا يشعر أن القول المختار مُرَّجَّحٌ على بقية الأقوال الأخر بوجه من وجوه الترجيح.

٢. الترجيح بصيغ الاختيار الدالة على استقلالية في الفكر وإعمال الرأي في فهم الأدلة أو آراء الفقهاء السابقين: من ذلك قول العلامة المعوي: (وهذا عندي الأصح)، (ومعني)، وأحياناً يقول: (أرى)، أو (فيما عندي)، أو (هذا الرأي يعجبني)، (المعوي، ١٩٨٩: ٧٢-٣٢٦-٢٣٣)، إلا أن تعليل الاختيار وإقامة الحجج على ذلك يختلف من باب إلى آخر، ويتفاوت قوة ضعفاً، وقد يغيب أحياناً. (التيواجني، أشعة من الفقه، ١٢٦).

٣. الترجيح بالألفاظ التضعيف لأحد الأقوال يُعدّ ترجيحاً للقول الآخر:

استعمل العلامة محمد بن عامر المعوي العبارات الآتية: «فنحن لا نرى ذلك»، «لا عمل عندنا على ذلك»، «ليس هو المأخوذ به»، «وهذه مسألة متروكة». (المعوي، ١٩٨٩: ٧٨/١، ٨٧، ٢٠٦)؛ (المعوي، ١٩٨٩: ٥٣/٢).

الفرع الثالث: طرق العلامة محمد المعوي في الترجيح الفقهي: لم ينهج الشيخ محمد المعوي منهجاً واحداً متشابهاً في طرحه للمسائل الفقهية وترجيح الرأي فيها، ومن تلك الطرق:

١. يذكر الأقوال الفقهية في المسألة دون ذكر الأدلة عليها ثم يُرَّجَّحُ أحدها، كما في قوله في مسألة ميراث الجدة أم الأب مع وجود ابنها حياً، حيث قال: (واختلفوا في ميراث الجدة أم الأب إذا كان الأب حياً وهو ابنها. فقال من قال: يحجبها. وقال من قال: لا يحجبها وهو قولنا). (المعوي، ١٩٩٨: ٣٠٨/٢).

٢. يذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، ويطلب مناقشتها، ويبين الراجح، وهو الذي فعلته في مسألة: ميراث ذوي الأرحام، حيث خص لها الباب الخامس من الكتاب. (المعوي، ١٩٨٩: ١١٤-١٦١).

«أصحابنا»، «أهل الاستقامة»، «أشياخنا». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٥٩/٢-٢٥٨-٢٥٩).

قال ابن عريق: (وأصحابنا هم أهل المذهب الإباضيّ دون سائر المذاهب وإن كانوا كلهم يجمعهم اسم الإسلام، والله أعلم). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٥٩/٢).

سادساً- اصطلاحات رمز بها العلامة المُعَوِّي للدلالة على علماء المذاهب الإسلامية الأخر من غير علماء المذهب الإباضيّ، وهي:

«أهل الخلاف»، «بعض مخالفينا»، «قومنا»، «الفقهاء المتقدمون». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٥٩/٢-١١٤-١٩٥-٣٠١).

يقول العلامة المُعَوِّي: «وقومنا هم: سائر أهل المذاهب دون المشركين، وماعدا المذهب الإباضيّ». (المُعَوِّي، ١٩٨٨: ٥٩/٢).

سابعاً- اصطلاحات رمز بها العلامة المُعَوِّي للدلالة على علماء الأمة قاطبة من أهل مذهبه وغيرهم، وهي:

«أهل الصلاة»، «أهل القبلة»، (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١١٨/٢-٣١٨).

ثامناً- اصطلاحات رمز بها العلامة المُعَوِّي للدلالة على الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهي:

«أهل العراق»، «أهل الشام»، «أهل المدينة»، «أهل الحجاز»، «أهل الكوفة». (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١١٨/٢-٣١٤-٣١٥).

الفرع الخامس: ما انفرد به المؤلف من المسائل الشرعية

لعل من المسائل التي انفرد بها العلامة محمد المُعَوِّي، أنه يورث الغريق ممن غرق معه، وكذلك الموتى من الهدم كل واحد يرث من الآخر كنصف ما يستحق من الميراث من صاحبه أن لو كان حياً في كل حال، وقد شاور المؤلف في هذه المسألة نخبة من الفقهاء، يقول العلامة المُعَوِّي: (وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن علي المزروعى والفقيه حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدى، فكان رأيهما كذلك وأعجبهما، وقد شاورت قبل ذلك الفقيه سعيد بن بشير الصباحي في الأخوين اللذين ماتا معاً، ولكل واحد منهما بنت، وواحد منهما مؤسر والأخر فقير...). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ٤٣٨/١).

وانفرد الشيخ محمد المُعَوِّي بإيراد المسألة الجذاعية وهي نسبة إلى الفرزي علي بن محمد الناعبي المعروف بالجذاع، وأبدى ملاحظاته عليها، فقد أرسل الشيخ سعيد بن عبدالله المسألة للجذاع ليقسمها فقسّمها، والمسألة هي: (رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه من ماله إلا ثمن جميع ماله، وأوصى لآخر بربع ماله إلا مثل نصيب أحد بنيه، وأوصى لآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث. الجواب: إن هذه المسألة تصح من اثنين وسبعين سهماً، لكل واحد من أولاد الصلب ستة عشر سهماً، ولمن أوصى له بربع ماله إلا مثل نصيب أحد البنين سهمان، وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين إلا ثمن ماله سبعة أسهم، وللموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث ستة أسهم). (المُعَوِّي، ١٩٨٩: ١٠٩/٢).

الخاتمة

بعد هذا التجوال مع منهج العلامة المُعَوِّي (ابن عريق)، أوصلتنا هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. الشيخ المُعَوِّي عالم كبير أثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمة، و«كتاب المهذب في عين الأدب» واحد من الكتب المهمة التي درست علم الفرائض، ويعدّ من الكتب المشهورة التي يحتاجها كل مبتدئ، ويرجع إليه الخواص، ويكاد يكون الكتاب الوحيد الذي جمع هذا القدر الكبير من الفروع والمسائل الشرعية في علم الفرائض.

٢. الشيخ المُعَوِّي صاحب منهج علمي دقيق ومنظم، فقد كان يذكر القواعد التي يبني عليها علم الفرائض، ثم بعد ذلك يشرع في ذكر الأدلة والمسائل المختلف فيها؛ ليكون ذلك أدعى إلى تفهمه وتعلمه، ويلاحظ قيامه بالربط بين المسائل والأبواب ربطاً منطقياً.

٣. تميز الكتاب بالشمولية؛ فقد استوعب الخلاف الفقهيّ في المسائل المختلف فيها، متجاوزاً المذهب الإباضيّ إلى المذاهب الفقهيّة الأخر.

٤. ظهرت عناية المؤلف الكبيرة بباب العويص والمسائل الخفية والعويصة في هذا الباب، وحلها حسابياً، كما اهتم بذكر التخارج وإفراده أبواباً خاصة به.

٥. من سمات المنهج الفقهيّ الاستدلاليّ للمؤلف: استدلاله بالمصادر الأصلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واستدلاله بالمصادر التبعية، وهي: الاستحسان، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع ما قبلنا.

٦. من سمات المنهج الفقهيّ التّرجيحيّ للمؤلف: فقد كان مجتهداً في مذهبه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، وقد التزم في التّرجيح الفقهيّ بأدب الحوار الرصين، والبعد عن التعصب، واعتمد العدل من الأقوال والآراء الفقهيّة، ويوازن في كثير من المسائل الفقهيّة بين ماروي من علماء المذهب، وماروي عن أئمة المذاهب الأخر من الروايات المختلفة، وكان يناقش الأقوال ويُرجّح الرأي الذي يراه صواباً.

٧. من المسائل التي انفرد بها الشيخ المُعَوِّي أنه يورث الغريق ممن غرق معه، وكذلك الموتى من الهدم كل واحد يرث من الآخر، كما انفرد أيضاً بإيراد المسألة الجذاعية، وهي نسبة للفرزي علي الناعبي المعروف بالجذاع.

الهوامش

١. وهو المعروف بالجذاع، وكان عمله قص سيقان النخيل لتصبح جذوعاً، وهو فقيه فرضي، عاش في أواخر عهد الدولة اليعربية، كان من أعلم عصره بالميراث، وهو شيخ الشيخ محمد المُعَوِّي، صاحب كتاب المهذب، وقد أثنى على شيخه الناعبي في مقدمة كتابه. (القاروتي، ٢٠١٥: ١).

١١. هو قائد عسكري و فقيه، وشاعر، عاش في القرن الحادي عشر والثلاث الأول من القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر من ولاية نزوى، كان قائداً لجيش الإمام سلطان بن سيف بن مالك لمحاربة البرتغاليين في مسقط. توفي في جمادى الأولى ١١٢٧هـ / مايو ١٧١٥م). (السعدي، ٢٠٠٧: ٢٤٨/٣).
١٢. هو قاض فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، كان من قضاة الإمام سلطان بن سيف، وكان مرجع الفتوى في زمانه، توفي في نهار الإثنين ١٣ من ذي الحجة ١١٤١هـ - ١٠/ يوليو ١٧٢٩م، ودفن في نزوى. (السعدي، ٢٠٠٧، ٣/ ٢٦٠-٢٦١).
١٣. هو شاعر أديب، كندي بالولاء، من أهل نزوى، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، عاصر الشيخ محمد المعولي، وتبادل معه السؤال شعراً. حي في ١١٦٧هـ. (البطاشي، ١٩٩٧: ١١٩-٢٢٣)، (السعدي، ٢٠٠٧: ٢٠١/١).
١٤. هو وال وقاض، وفقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من ولاية إزكي. (السعدي، ٢٠٠٧، ٩٢-٩٣).
١٥. هو عالم محقق، وفقيه مدقق، وشاعر بليغ، ورئيس في قومه، عاش في القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، من بلدة العليا من وادي بني خروص، توفي في (٣ ذو الحجة ١٢٣٧هـ - ٢١ أغسطس ١٨٢٢م)، كان مرجع عصره ووحيد دهره، تلقى العلم عنه كثيرون. (السعدي، ٢٠٠٧: ١٠٢/١).
١٦. هو عالم فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، كان من أشهر فقهاء عصره، واسع الاطلاع في الأثر، كان يسكن في منح، ثم انتقل إلى نزوى ومات بها، وكانت وفاته في ٦ محرم ١٢٠٢هـ - ١٨ أكتوبر ١٧٨٧م. (السعدي، ٢٠٠٧: ١٢١/١-١٢٢).
١٧. هو فقيه مؤرخ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من ولاية إزكي، أدرك أيام الإمام أحمد بن سعيد، من آثاره العلمية: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة. (السعدي، ٢٠٠٧: ٤٧/٢-٤٨).
١٨. هو أديب ناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر، من ولاية إزكي، له قصيدة في مدح الشيخ محمد المعولي وكتابه المهذب. (السعدي، ٢٠٠٧: ٢٠٦/١).
١٩. هو قاض فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة سرور من أعمال سمائل، كان فقيهاً بارعاً في الميراث، قال عنه تلميذه الشيخ عامر الريامي: «وكان أبصر أهل زماننا في علم الفرائض، أخذه عن شيخه القاضي أبي سليمان المعولي، ومن آثاره العلمية: كتاب خزائن الموارث، في أصول الفرائض. (السعدي، ٢٠٠٧: ٩٠/٢).
٢٠. هو ناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من ولاية نخل، له أسئلة نظمية. (السعدي، ٢٠٠٧: ٣٥٠/٢).
٢. هو الإمام سيف بن سلطان العربي، عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري، وتوفي سنة ١١٢٣هـ، وهو رابع الأئمة اليعاربة، وأقواهم نفوذاً وسلطاناً. (المدني، ٢٠١٨: ١).
٣. لقب الإمام سيف بـ«قيد الأرض» كناية عن حفاظه على عُمان وممتلكاتها في الداخل والخارج وما صاحب ذلك من مزيد رخاء واستقرار، في عهده وامتداد نحو مناطق خارج شبه الجزيرة العربية. (المدني، ٢٠١٨: ١).
٤. أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن عبدالمجيد بن سعيد بن مبارك آل بوسعيدي الملقب بالمتوكل على الله، ولد بولاية أدم بالشرقية، وهو مؤسس الدولة البوسعيدية المعاصرة في سلطنة عمان. (ابن رزيق، ١٩٩٢: ٣٦٤).
٥. هو الحسن بن محمد الدمستاني البحراني، فقيه أديب ناظم للشعر شيعي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، (ت ١١٨١هـ)، بلدته هي قرية دمستان، وهي قرية من قرى البحرين وإليها نسبته. موقع شعراء أهل البيت.
٦. هو فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر؛ من ولاية نخل، له أجوبة نظمية. (السعدي، ٢٠٠٧: ٢/٣).
٧. هو ثالث أئمة دولة اليعاربة، تولى الحكم سنة ١٦٧٩، قام بإنشاء مدرسة جبرين التي تعد من أهم المدارس الرسمية، وكانت تدرس فيها شتى العلوم في الطب والكيمياء والآداب والحقوق واللغة والفقه والتاريخ وعلم الفلك، ويمكن القول إنها كانت جامعة مزدهرة تعلم أجيال أصبحوا فيما بعد علماء عمانيين معروفين. (المعولي، ٢٠١٤: ٤٠).
٨. هو فقيه مشهور، عاش في القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، توفي في ١١٥٠هـ/ ١٧٣٧م)، ولد الشيخ ضريراً في قرية بني صبح من ولاية الحمراء، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى نزوى فتعلم على يد علمائها كما تعلم في مدرسة جبرين فأخذ عن مشايخها، بدأ نجمه يلمع في الجانب السياسي، بدأ من دولة الإمام سلطان بن سيف، سنة ١٢٣٦هـ/ ١٧١١م. (السعدي، ٢٠٠٧: ٦٤/٢).
٩. هو قاضي فقيه، من علماء النصف الأول من القرن الثاني عشر، من ولاية الرستاق، يُعد من قضاة أئمة اليعاربة الآخرين، توفي في ١١٣٣هـ / سبتمبر ١٧٢٢م، يوجد الكثير من كتب الفقه منسوخة له؛ مثل كتاب المصنف وغيره، من آثاره العلمية: مسائل عديدة في كتب الأثر. (السعدي، ٢٠٠٧: ٣٤٢/٢).
١٠. هو الشيخ الفقيه، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، كان من أهل الحل والعقد في زمانه، وكان أحد العلماء الذين خلعوا الإمام سيف بن سلطان الثاني ونصبوا بلعرب بن حمير إماماً سنة ١١٤٦هـ. (البطاشي، ١٩٩٧: ٤٤).

المراجع

- البطاشي، سيف بن حمود، ١٩٩٧، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد. مطبعة عُمان ومكتبتها المحدودة.
- التيواجني، مهني بن عامر، ١٩٩٦، الفقه والتشريع مدخلا وتاريخًا. ط ٣، سلطنة عُمان، مسقط.
- ابن رزيق، حميد بن محمد، ١٩٩٢، الفتح المبين في سيرة السادة أبو سعيديين. وزارة التراث القومي والثقافة.
- السعدي، فهد بن علي، ٢٠٠٧، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة، (قسم المشرق). مسقط. مكتبة الجيل الواعد.
- العبري، سعيد بن عبدالله، ٢٠٠٢، المهذب وعين الأدب.. (دراسة وتحليل)، المنتدى الأدبي، (ندوة قراءات في فكر ابن عريق)، طبعة الأولى، سلطنة عُمان.
- القاروتي، سعيد بن ناصر، ٢٠١٥، أعلام قبيلة النعب. فيسبوك.
- المدني، محمود، ٢٠١٨، مقال قيد الأرض، جريدة الرؤية الإلكترونية، ١١/يونيو/٢٠١٨م.
- المعوي، محمد بن عامر المعوي، ١٩٨٩، المهذب وعين الأدب. تحقيق: محمد الصليبي. سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة. سلطنة عمان
- المعوي، محمد بن عامر المعوي، ٢٠١٤، قصص وأخبار جرت في عمان. دراسة وتحقيق: سعيد الهاشمي. (ط ٢). وزارة التراث والثقافة. سلطنة عمان.
- المعوي، محمد بن عامر المعوي، ٢٠١٧، كتاب التهذيب في الفصاحة والألفاظ، دراسة وتحقيق: عبدالله بن سعيد القنوب. سلطنة عمان، مكتبة خزائن الآثار.
- موقع شعراء أهل البيت، الموسوعة الشعرية، www.shoaraa.com
- الهاشمي، سعيد، ٢٠٠٢، ابن عريق، حياته وعصره ومنزلته بين المؤرخين، (قراءات في فكر ابن عريق، المنتدى الأدبي). مسقط.